

## لسان العرب

( عشر ) العَشْرَة أول العُقود والعَشْر عدد المؤنث والعَشْرَة عدد المذكر تقول  
عَشْرُ نِسْوَة وعَشْرَة رجال فَإِذَا جَاوَزَتْ العِشْرِينَ استوى المذكر والمؤنث فقلت  
عِشْرُونَ رجلاً وعِشْرُونَ امرأة وما كان من الثلاثة إلى العَشْرَة فالهاء تلحقه فيما  
واحدُه مذكر وتحذف فيما واحدُه مؤنث فَإِذَا جَاوَزَتْ العَشْرَة أَزَّيْنَتِ المذكرَ وذكَّرتِ  
المؤنث وحذفت الهاء في المذكر في العَشْرَة وأَلَحَقْتُهَا في الصِّدْرَ فيما بين ثلاثة  
عَشْرَ إلى تسعة عَشْرَ وفتحت الشين وجعلت الاسمين اسماً واحداً مبنياً على الفتح فَإِذَا  
صِرَتْ إلى المؤنث أَلَحَقْتُ الهاء في العجز وحذفتها من الصدر وَأَسَكَنْتِ الشين من عَشْرَة  
وَإِنْ شئتَ كَسَرْتَهَا ولا يُنْزَسَبُ إلى الاسمين جُعْلاً اسماً واحداً وَإِنْ نسبتَ إلى  
أَحَدِهِمَا لم يعلم أَنك تريد الآخر فإن اضْطُرَّ إلى ذلك نسبته إلى أَحَدِهِمَا ثم نسبته إلى  
الآخر ومن قال أَرَبَعٌ عَشْرَة قال أَرَبَعِيٌّ عَشْرِيٌّ بفتح الشين ومن الشاذ في  
القراءة فأنْفَجَرَتْ منه اثنتا عَشْرَة عَيْنَاناً بفتح الشين ابن جنى وجهُ ذلك أَن أَلْفَاظِ  
العدد تُغَيَّرُ كثيراً في حدِّ التركيب ألا تراهم قالوا في البَسِيطِ إِحْدَى عَشْرَة  
وقالوا عَشْرَة وعَشْرَة ثم قالوا في التركيب عِشْرُونَ ؟ ومن ذلك قولهم ثلاثون فما بعدها  
من العقود إلى التسعين فجمعوا بين لفظ المؤنث والمذكر في التركيب والواو للتذكير  
وكذلك أُخْتِئَتْها وسقوط الهاء للتأنيث وتقول إِحْدَى عَشْرَة امرأة بكسر الشين وَإِنْ شئتَ  
سكنتَ إلى تسع عَشْرَة والكسرُ لأهل نجد والتسكينُ لأهل الحجاز قال الأزهري وأهل  
اللغة والنحو لا يعرفون فتح الشين في هذا الموضع وروي عن الأعمش أَنه قرأَ وَقَطَّعْنَا هُم  
اثْنَيْتَيْ عَشْرَة بفتح الشين قال وقد قرأَ القُرَّاءُ بفتح الشين وكسرهما وأهل اللغة لا  
يعرفونه وللمذكر أَحَدٌ عَشْرٌ لا غير وعِشْرُونَ اسم موضوع لهذا العدد وليس بجمع العَشْرَة  
لأنه لا دليل على ذلك فَإِذَا أَصْفَتْ أَسْقَطَتْ النون قلت هذه عِشْرُونَ وعِشْرِيٌّ بقلب  
الواو ياء للتي بعدها فتدغم قال ابن السكيت ومن العرب من يُسَكِّنُ العين فيقول أَحَدٌ  
عَشْرٌ وكذلك يُسَكِّنُهَا إلى تِسْعَةٍ عَشْرٍ إِلا اثني عَشْرَ فَإِنَّ العين لا تسكن لسكون  
الألف والياء قبلها وقال الأَخْفَشُ إِنَّمَا سَكَّنُوا العينَ لِمَا طَالَ الاسمَ وكَثُرَتْ حَرَكَتُهُ  
والعددُ منصوبٌ ما بين أَحَدٍ عَشْرٍ إلى تِسْعَةٍ عَشْرٍ في الرفع والنصب والخفض  
إِلا اثني عشرَ فَإِنَّ اثني واثنتي يعربان لأَنَّهُمَا على هِجَاءٍ يَنْ قَالَ وَإِنَّمَا نُسِبَ أَحَدٌ  
عَشْرَ وَأَخَوَاتُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَحَدٌ وَعَشْرَة فَأُسْقِطَتْ الواوُ وصُيِّرَ جَمِيعاً اسماً  
واحداً كما تقول هو جاري بَيْتٍ بَيْتٍ وَكِرْفَةٌ وَكِرْفَةٌ وَالْأَصْلُ بَيْتٌ لِبَيْتٍ وَكِرْفَةٌ

لِكَفَّةٍ فَصِيَّرَتَا اسْمًا وَاحِدًا وَتَقُولُ هَذَا الْوَاحِدَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ إِلَى الْعَاشِرِ فِي الْمَذْكَرِ وَفِي الْمُؤنَّثِ الْوَاحِدَةَ وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالْعَاشِرَةَ وَتَقُولُ هُوَ عَاشِرٌ عَشْرَةَ وَعَلَّيْتُ الْمَذْكَرَ وَتَقُولُ هُوَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ أَيْ هُوَ أَحَدُهُمْ وَفِي الْمُؤنَّثِ هِيَ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَا غَيْرَ الرَّفْعِ فِي الْأَوَّلِ وَتَقُولُ هُوَ ثَلَاثٌ عَشْرًا يَا هَذَا وَهُوَ ثَلَاثَ عَشْرٍ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَكَذَلِكَ إِلَى تِسْعَةَ عَشْرٍ فَمَنْ رَفَعَ قَالَ أَرَدْتُ هُوَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ فَأَلْقَيْتِ الثَّلَاثَةَ وَتَرَكْتُ ثَلَاثَ عَلَى إِعْرَابِهِ وَمَنْ نَصَبَ قَالَ أَرَدْتُ ثَلَاثَ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ فَلَمَّا أَسْقَطْتَ الثَّلَاثَةَ أَلْزَمْتَ إِعْرَابَهَا الْأَوَّلَ لِيَعْلَمَ أَنَّ هَهُنَا شَيْئًا مَحذُوفًا وَتَقُولُ فِي الْمُؤنَّثِ هِيَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ وَهِيَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ وَتَفْسِيرُهُ مِثْلُ تَفْسِيرِ الْمَذْكَرِ وَتَقُولُ هُوَ الْحَادِي عَشْرَ وَهَذَا الثَّانِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ إِلَى الْعِشْرِينَ مَفْتُوحٌ كُلُّهُ وَفِي الْمُؤنَّثِ هَذِهِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ إِلَى الْعِشْرِينَ تَدْخُلُ الْهَاءُ فِيهَا جَمِيعًا قَالَ الْكَسَائِيُّ إِذَا أَدْخَلْتَ فِي الْعَدَدِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فَأَدْخَلْتَهُمَا فِي الْعَدَدِ كَلَّمَهُ فَتَقُولُ مَا فَعَلْتَ الْأَحَدَ الْعَشْرَ الْأَلْفَ دَرَاهِمٍ وَالْبَصْرِيُّونَ يُدْخِلُونَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي أَوَّلِهِ فَيَقُولُونَ مَا فَعَلْتَ الْأَحَدَ عَشْرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلِيَالِ عَشْرٍ أَيْ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَعَشْرَ الْقَوْمِ يَعْشِرُهُمْ بِالْكَسْرِ عَشْرًا صَارَ عَاشِرَهُمْ وَكَانَ عَاشِرَ عَشْرَةَ وَعَشْرَ أَخَذَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةَ وَعَشْرَ زَادَ وَاحِدًا عَلَى تِسْعَةٍ وَعَشْرَتِ الشَّيْءِ تَعَشَّرَ كَانَ تِسْعَةً فَزِدْتَ وَاحِدًا حَتَّى تَمَّ عَشْرَةَ وَعَشْرَتُ بِالْتَّخْفِيفِ أَخَذْتُ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةَ فَصَارَ تِسْعَةً وَالْعُشُورُ نَقْصَانُ وَالتَّعْشِيرُ زِيَادَةٌ وَتَمَامٌ وَأَعْشَرَ الْقَوْمَ صَارُوا عَشْرَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةٌ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مَذْهَبُ الْعَرَبِ إِذَا ذَكَرُوا عَدَدَيْنِ أَنَّ يُجْمَعُ لُهُمَا قَالَ النَّابِغَةُ تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَهَا فَعَرَفَتْهَا لِسِتَّةٍ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامُ سَابِعٌ .

( \* قَوْلُهُ « تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ إِنْ خ » تَأْمَلْ شَاهِدَهُ ) .

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ ثَلَاثٌ وَاثْنَتَانِ فَهِنَّ خَمْسٌ وَثَلَاثَةٌ تَمِيلُ إِلَى السَّهَامِ وَقَالَ آخَرُ فَسَرَّتْ لِيهِمْ عِشْرِينَ شَهْرًا وَأَرْبَعَةٌ فَذَلِكَ حِجَّتَانِ وَإِنَّمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ لِقَلَّةِ الْحِسَابِ فِيهِمْ وَثُوبُ عُشَارِيٍّ طَوْلُهُ عَشْرٌ أَدْرَعُ وَعِلَامُ عُشَارِيٍّ ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ وَعَاشُورَاءُ وَعَشُّورَاءُ مَمْدُودَانِ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ وَقِيلَ التَّاسِعُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ فِي أَمْثَلِ الْأَسْمَاءِ اسْمًا عَلَى فَاءٍ وَوَلَاءٍ إِلَّا أَحْرَفُ قَلِيلَةٌ قَالَ ابْنُ بَزْرُجٍ الضَّارُّورَاءُ الضَّرَّاءُ وَالسَّارُّورَاءُ السَّرَّاءُ وَالذُّورَاءُ الذُّلَالُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْخَائُورَاءُ مَوْضِعٌ وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ تَاسُوعَاءُ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَنْ سَلِمْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَلِهَذَا الْحَدِيثُ عِدَّةٌ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ أَحَدُهَا أَنَّهُ كَرِهَهُ مُوَافَقَةُ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ يَصُومُونَ

اليومَ العاشرَ وروي عن ابن عباس أَنه قال صُوموا التاسعَ والعاشرَ ولا تَشَبِّهُوا باليهود قال والوجه الثاني ما قاله المزني يحتمل أَن يكون التاسعُ هو العاشرُ قال الأزهري كَأَنه تأول فيه عَشْرُ الوَرْدِ أَنها تسعة أَيام وهو الذي حكاه الليث عن الخليل وليس ببعيد عن الصواب والعشرون عَشْرَة مضافة إلى مثلها وُضِعَتْ على لفظ الجمع وكَسَرُوا وأولها لعله وعَشْرَ نَت الشيء جعلته عَشْرِينَ نادر للفرق الذي بينه وبين عَشْرَتٍ والعُشْرُ والعَشِيرُ والعَشِيرُ جزء من عَشْرَة يطرد هذان البناءان في جميع الكسور والجمع أَعْشَارٌ وَعُشُورٌ وهو المِعْشَارُ وفي التنزيل وما بَلَغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ أَي ما بَلَغَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّة مِعْشَارَ مَا أُوتِيَ مَن قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْعَشِيرُ الجزءُ من أَجْزَاءِ الْعَشْرَةِ وجمع الْعَشِيرِ أَعْشِيرَاءُ مِثْلَ نَصِيبٍ وَأَنْصِبَاءٍ وَلَا يَقُولُونَ هَذَا فِي شَيْءٍ سِوَى الْعُشْرِ وَفِي الْحَدِيثِ تِسْعَةٌ أَعْشِيرَاءُ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ وَجُزْءٌ مِنْهَا فِي السَّابِغِ أَرَادَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ وَالْعَشِيرُ الْأَرْضِينَ عُشْرُ الْقَفِيزِ وَالْقَفِيزُ عُشْرُ الْجَرِيبِ وَالَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ لَوْ بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا مَا عَاشِرَهُ مِنَّا رَجُلٌ أَي لَوْ كَانَ فِي السَّنِ مِثْلَانَا مَا بَلَغَ أَحَدٌ مِنَّا عُشْرَ عِلْمِهِ وَعَشْرَ الْقَوْمِ يَعْشُرُهُمْ عُشْرًا بِالضَّمِّ وَعُشُورًا وَعَشَّرَهُمْ أَخَذَ عُشْرًا أَمْوَالَهُمْ وَعَشَّرَ الْمَالَ زَفَّسَهُ وَعَشَّرَهُ كَذَلِكَ وَبِهِ سُمِّيَ الْعَشَّارُ وَمِنَهُ الْعَاشِرُ وَالْعَشَّارُ قَابِضُ الْعُشْرِ وَمِنَهُ قَوْلُ عَيْسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ هُبَيْرَةَ وَهُوَ يُضْرَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسِّبَاطِ تَأْخُذُ إِنْ كُنْتَ إِلَّا أُتِيَّتْ بِأَبَا فِي أُسَيْدِ فَاظْ قَبْضَهَا عَشَّارُوكَ وَفِي الْحَدِيثِ إِنْ لَقِيتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ أَي إِنْ وَجَدْتُمْ مَن يَأْخُذُ الْعُشْرَ عَلَى مَا كَانَ يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مَقِيمًا عَلَى دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ لِكُفْرِهِ أَوْ لِاسْتِحْلَالِهِ لِذَلِكَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَخَذَهُ مُسْتَحْلًا وَتَارِكًا فَرَضَ وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ فَأَمَّا مَنْ يَعْشُرُهُمْ عَلَى مَا فَرَضَ سَبْحَانَهُ فَحَسَنٌ جَمِيلٌ وَقَدْ عَشَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى أَخْذُ ذَلِكَ عَاشِرًا لِإِضَافَةِ مَا يَأْخُذُهُ إِلَى الْعُشْرِ كَرُبْعِ الْعُشْرِ وَنِصْفِهِ الْعُشْرِ كَيْفَ وَهُوَ يَأْخُذُ الْعُشْرَ جَمِيعَهُ وَهُوَ مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ وَعُشْرُ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي التِّجَارَاتِ يُقَالُ عَشَّرْتُ مَالَهُ أَعْشُرُهُ عُشْرًا فَأَنَا عَاشِرٌ وَعَشَّرْتَهُ فَأَمَّا مُعْشَّرٌ وَعَشَّارٌ إِذَا أَخَذَتْ عُشْرَهُ وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عَقُوبَةِ الْعَشَّارِ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ إِلَّا نَمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْعُشُورُ جَمْعُ عُشْرٍ يَعْنِي مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِلتِّجَارَاتِ دُونَ الصَّدَقَاتِ وَالَّذِي يَلْزِمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ وَقْتَ الْعَهْدِ فَإِنْ لَمْ يُصَالِحُوا عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَلْزِمُهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ أَخَذُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا

بِإِلَادِهِمْ أَخَذُوا مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِإِلَادِنَا لِلتَّجَارَةِ وَفِي الْحَدِيثِ أَحْمَدٌ وَأَبُو إِدْرِيسٍ  
رَفَعَا عَنْكَ الْعُشُورَ يَعْنِي مَا كَانَتْ الْمُلُوكُ تَأْخُذُهُ مِنْهُمْ وَفِي الْحَدِيثِ إِسْنَانٌ وَفَدٌّ ثَقِيفٌ  
اشْتَرَطُوا أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَدِّبُوا أَيْ لَا يُؤْخَذُ عَشْرٌ أَمْوَالِهِمْ وَقِيلَ  
أَرَادُوا بِهِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ وَإِنَّمَا فَسَّحَ لَهُمْ فِي تَرْكِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً يَوْمَئِذٍ  
عَلَيْهِمْ إِذْ نَمَّا تَجَبَّ بِتَمَامِ الْحَوَلِ وَسُئِلَ جَابِرٌ عَنْ اشْتِرَاطِ ثَقِيفٍ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا  
جِهَادَ فَقَالَ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيُصَدِّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا وَأَمَّا حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ  
الْخَصَّاصِيِّ حِينَ ذَكَرَ لَهُ شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمَّا اثْنَانُ مِنْهَا فَلَا أُطَبِّقُهُمَا أَمَّا الصَّدَقَةُ  
فَإِنَّمَا لِي ذَوْدٌ هُنَّ رَسُولٌ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ وَأَمَّا الْجِهَادُ فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَتْ  
خَشَاعَتٌ نَفْسِي فَكَفَّ يَدِي وَقَالَ لَا صَدَقَةَ وَلَا جِهَادَ فِيمَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَلَمْ يَحْتَمِلْ  
لِبَشِيرٍ مَا احْتَمَلَ لِثَقِيفٍ وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ إِذْ نَمَّا لَمْ يَسْمَعْ لَهُ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ  
إِذَا قِيلَ لَهُ وَثَقِيفٌ كَانَتْ لَا تَقْبَلُهُ فِي الْحَالِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَهُمْ جَمَاعَةٌ فَأَرَادَ أَنْ  
يَتَأَلَّفَهُمْ وَيُدْرَجَهُمْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ النَّسَاءُ لَا يُعْشَرُونَ وَلَا  
يُحْشَرُونَ أَيْ لَا يُؤْخَذُ عَشْرٌ أَمْوَالَهُمْ وَقِيلَ لَا يُؤْخَذُ الْعَشْرُ مِنْ حَلَابِيِّهِمْ وَإِلَّا فَلَا  
يُؤْخَذُ عَشْرٌ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَمْوَالِ الرِّجَالِ وَالْعَشْرُ وَرَدَ الْإِبِلَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ وَفِي  
حِسَابِهِمُ الْعَشْرُ التَّاسِعَ فَإِذَا جَاوَزَهَا بِمِثْلِهَا فَطَمَّوْهَا عَشْرَانَ وَالْإِبِلَ فِي كُلِّ ذَلِكَ  
عَوَاشِرٌ أَيْ تَرَدُّ الْمَاءِ عَشْرًا وَكَذَلِكَ الثَّوَامُنُ وَالسَّوَابِعُ وَالخَوَامِسُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ إِذَا  
وَرَدَتْ الْإِبِلُ كُلَّ يَوْمٍ قِيلَ قَدْ وَرَدَتْ رِفْهًا فَإِذَا وَرَدَتْ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا قِيلَ وَرَدَتْ  
غَيْبًا فَإِذَا ارْتَفَعَتْ عَنِ الْغَيْبِ فَالظَّمُّ الرَّبْعُ وَوَلَيْسَ فِي الْوَرْدِ ثَلَاثٌ ثُمَّ الْخَمْسُ إِلَى  
الْعَشْرِ فَإِذَا زَادَتْ فَلَيْسَ لَهَا تَسْمِيَةٌ وَرَدٌ وَلَكِنْ يُقَالُ هِيَ تَرَدُّ عَشْرًا وَغَيْبًا وَعَشْرًا  
وَرَبْعًا إِلَى الْعِشْرِينَ فَيُقَالُ حِينَئِذٍ طَمَّوْهَا عَشْرَانَ فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ فَهِيَ  
جَوَازِيٌّ وَقَالَ اللَّيْثُ إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَشْرَةِ قَالُوا زِدْنَا رِفْهًا بَعْدَ عَشْرٍ قَالَ  
اللَّيْثُ قُلْتُ لِلْخَلِيلِ مَا مَعْنَى الْعِشْرِينَ ؟ قَالَ جَمَاعَةٌ عَشْرٌ قُلْتُ فَالْعِشْرُ كَمْ يَكُونُ ؟ قَالَ  
تِسْعَةٌ أَيْ يَامُ قُلْتُ فَعِشْرُونَ لَيْسَ بِتَمَامٍ إِذْ هُوَ عَشْرَانٌ وَيَوْمَانُ قَالَ لَمَّا كَانَ مِنَ الْعِشْرِ  
الثَّلَاثِ يَوْمَانُ جَمَعْتَهُ بِالْعِشْرِينَ قُلْتُ وَإِن لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْجِزَاءَ الثَّلَاثُ ؟ قَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى قَوْلَ  
أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَعَشْرًا تَطْلِيقَةٌ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا وَإِنَّمَا مِنَ  
الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ جِزَاءٌ فَالْعِشْرُونَ هَذَا قِيَاسُهُ قُلْتُ لَا يُشْبِهُهُ الْعِشْرُ .  
( \* ) قَوْلُهُ قُلْتُ لَا يَشْبَهُهُ الْعِشْرُ إِخْ « نَقَلَ شَارِحُ الْقَامُوسِ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا  
يَدْخُلُ اللُّغَةَ وَمَا ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ لَيْسَ إِلَّا لِمَجْرَدِ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ لَا لِلْقِيَاسِ حَتَّى يَرِدَ مَا فَهَمَهُ  
اللَّيْثُ ( التَّطْلِيقَةُ لِأَنَّ بَعْضَ التَّطْلِيقَةِ تَامَةٌ تَطْلِيقَةٌ وَلَا يَكُونُ بَعْضُ الْعِشْرِ عَشْرًا كَامِلًا  
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ جِزَاءً مِنْ مِائَةِ تَطْلِيقَةٍ كَانَتْ

تطبيقاً تامة ولا يكون نصف العِشْر وثُلُث العِشْر عِشْرًا كاملاً ؟ قال الجوهري  
والعِشْرُ ما بين الوِرْدَيْن وهي ثمانية أيام لَأَنها تَرِدُ اليوم العاشر وكذلك  
الأَطْمَاء كلها بالكسر وليس لها بعد العِشْر اسم إلا في العِشْرَيْنِ فإذا وردت يوم  
العِشْرَيْنِ قيل طِمْمٌ وُها عِشْرَانِ وهو ثمانية عَشْرَ يوماً فإذا جاوزت العِشْرَيْنِ  
فليس لها تسمية وهي جَوَازِيٌّ وَأَعَشْرَ الرَّجْلُ إِذَا وَرَدَتْ إِبلُهُ عِشْرًا وهذه إِبل  
عَوَاشِرٌ ويقال أَعَشْرْنَا مذ لم نَلْتَقَ أَي أَتى علينا عَشْرُ لَيالٍ وعَوَاشِرُ القرآن  
الآيُ التي يتم بها العِشْرُ والعاشرَةُ حَلَقَةُ التَّعَشِيرِ من عَوَاشِرِ المصحف وهي  
لفظة مَوْلَدَةٌ وعُشَارٌ بالضم معدول من عَشْرَةٍ وجاء القوم عُشَارَ عُشَارَ ومَعَشَرَ  
مَعَشَرَ وعُشَارَ ومَعَشَرَ أَي عَشْرَةَ عَشْرَةَ كما تقول جاؤوا أُحَادَ أُحَادَ وثُنَاءَ  
ثُنَاءَ ومَثْنَى مَثْنَى قال أبو عبيد ولم يُسْمَعِ أَكْثَرُ من أُحَادٍ وثُنَاءٍ وثُلَاثٍ ورُبَاعٍ  
إِلا في قول الكميت ولم يَسْتَرِيئوكِ حتى رَمَى ت فوق الرجال خِصَالًا عُشَارًا قال ابن  
السكيت ذهب القوم عُشَارِيَاتٍ وَعُشَارِيَاتٍ إِذَا ذَهَبُوا أَيَادِي سَبِيحًا متفرقين في كل  
وجه وواحد العُشَارِيَاتِ عُشَارِيٌ مثل حُبَارِيٍّ وحُبَارِيَاتٍ والعُشَارَةُ القطعةُ من كل شيء  
قوم عُشَارَةٌ وعُشَارَاتٍ قال حاتم طيء يذكر طيئًا وتفرضُ قَهْمَ فصارُوا عُشَارَاتٍ بكلِّ  
مكانٍ وعَشَّرَ الحمارَ تابَعِ النهيقِ عَشْرَ نَهَقَاتٍ ووالى بين عَشْرَ تَرَجِيعاتٍ في  
نَهْيَقِهِ فهو مُعَشَّرٌ ونَهْيَقُهُ يقال له التَّعَشِيرُ يقال عَشَّرَ يُعَشِّرُ  
تَعَشِيرًا قال عروة بن الورد وَإِنِّي وَإِن عَشَّرْتُ من خَشِيَةِ الرَّدَى نُهَاقَ  
حِمَارِي إِني لَجَزُوعٌ ومعناه إِنيهم يزعمون أَن الرجل إِذَا وَرَدَ أَرْضَ وَبَاءٍ وَضَجَّ  
يَدَهُ خَلْفَ أُذُنِهِ فَذَهَقَ عَشْرَ نَهَقَاتٍ نَهَقَاتِ الحِمَارِ ثم دخلها أَمِنَ من الوَبَاءِ  
وَأَنشد بعضهم في أَرْضِ مالِكِ مكان قوله من خَشِيَةِ الرَّدَى وَأَنشد نُهَاقَ الحِمَارِ مكان  
نُهَاقِ حِمَارٍ وعَشَّرَ الغُرَابُ نَعَبَ عَشْرَ نَعَبَاتٍ وقد عَشَّرَ الحِمَارُ نَهَقَ  
وعَشَّرَ الغُرَابُ نَعَقَ من غير أَن يُسْتَتَقَّ من العَشْرَةِ وحكى اللحياني اللهمَّ  
عَشَّرْ خُطَايَ أَي اكْتُبْ لِكُلِّ خُطْوَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ والعَشِيرُ صوت الضَّبِّ غير مشتق  
أَيضًا قال جاءَتْ به أُمُّ لَإِ إِلَى أَوْلَادِهَا تَمَشِي بِهَ مَعَهَا لَهْمٌ تَعَشِيرٌ وَنَاقَةٌ  
عُشْرَاءٌ مَصِي لِحَمَلِهَا عَشْرَةٌ أَشْهُرٌ وَقِيلَ ثَمَانِيَةٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِمَكَانٍ لَفْظُهُ إِذَا وَضَعَتْ  
لِتَمَامِ سَنَةٍ فَهِيَ عُشْرَاءٌ أَيضًا عَلَى ذَلِكَ كَالرَّائِبِ مِنَ اللَّبَنِ .

( \* قوله « كالرائب من اللبن » في شرح القاموس في مادة راب ما نصه قال أبو عبيد

إِذَا خثر اللبن فهو الرائب ولا يزال ذلك اسمه حتى ينزع زبده واسمه على حاله بمنزلة  
العشراء من الإبل وهي الحامل ثم تضع وهي اسمها ) وقيل إِذَا وَضَعَتْ فَهِيَ عَائِدٌ وَجَمَعَهَا  
عَوْدٌ قال الأزهري والعرب يسمونها عِشَارًا بعدما تضع ما في بطونها للزوم الاسم بعد

الوضع كما يسمونها لِقَاحاً وقيل العَشْرَاء من الإبل كالنِّفساء من النساء ويقال ناقتان  
عُشْرَاوَانِ وفي الحديث قال صَعْصَعَةُ بن نَاجِيَةَ اشْتَرَيْتْ مَوْوِدَةً بِنَاقَتَيْنِ  
عُشْرَاوَيْنِ قال ابن الأثير قد اتُّشِعَ في هذا حتى قيل لكل حامل عُشْرَاء وأَكْثَرُ ما  
يطلق على الخيل والإبل والجمع عُشْرَاوَاتٌ يُبَدِّلُون من همزة التَّأْنِيثِ واوًا وَعِشْرَارٌ  
كَسَّرُوهُ على ذلك كما قالوا رُبَعَةٌ ورُبُعَاتٌ ورِبَاعٌ أَجْرَوًا فُعْلَاءٌ مُجْرَى فُعْلَةٌ  
كما أَجْرَوًا فُعْلَاءٌ مُجْرَى فُعْلَةٌ شَبُوهَا بها لِأَنَّ البِنَاءَ واحد ولأنَّ آخره علامة  
التَّأْنِيثِ وقال ثعلب العِشْرَارُ من الإبل التي قد أَتَى عليها عشرة أشهر وبه فسر قوله  
تعالى وَإِذَا الْعِشْرَارُ عُطِّلَاتٍ قال الفراء لُقِّحُ الإِبِلِ عَطَّطَّ لَهَا أَهْلُهَا لِاشْتِغَالِهِمْ  
بِأَنْفُسِهِمْ وَلَا يُعَطَّطُّ لَهَا قَوْمُهَا إِلَّا فِي حَالِ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ الْعِشْرَارُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى  
النُّوقِ حَتَّى يُتْتَجَّ بَعْضُهَا وَبَعْضُهَا يُنْتِطَّرُ نِتَاجُهَا قال الفرزدق كَمَ عَمَّةٌ لَكَ يَا  
جَرِيرُ وَخَالَةٌ فَدَعَاءٌ قَدْ حَلَّ بِتِ عَمَلِيَّ عِشْرَارِي قال بعضهم وليس للعِشْرَارِ لبَنٌ  
إِنَّمَا سَمَّاها عِشْرَارًا لِأَنَّهَا حَدِيثَةُ الْعَهْدِ بِالنِّتَاجِ وَقَدْ وَضَعَتْ أَوْلَادَهَا وَأَحْسَنَ مَا تَكُونُ  
الإِبِلُ وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا إِذَا كَانَتْ عِشْرَارًا وَعَشَّ رَتِ النَّاقَةُ تَعَشِيرًا  
وَأَعَشَّ رَتِ صَارَتْ عُشْرَاءً وَأَعَشَّ رَتِ أَيضًا أَتَى عَلَيْهَا عَشْرَةٌ أَشْهُرٌ مِنْ نِتَاجِهَا  
وَأَمْرَأَةٌ مُعَشَّرٌ مُتَمِّمٌ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ وَنَاقَةٌ مِعْشَارٌ يَغْزُرُ لِبِنِهَا لِيَالِي تُنْتِجُ  
وَنَعَتَ أَعْرَابِي نَاقَةً فَقَالَ إِنَّهَا مِعْشَارٌ مِشْكَارٌ مِغْيَارٌ مِعْشَارٌ مَا تَقْدَمُ  
وَمِشْكَارٌ تَغْزُرُ فِي أَوَّلِ نَبْتِ الرَّبِيعِ وَمِغْيَابٌ لَبِينَةٌ بَعْدَمَا تَغْزُرُ اللَّوَاتِي  
يُنْتِجُنَ مَعَهَا وَأَمَّا قَوْلُ لَبِيدٍ يَذْكَرُ مَرَّةً تَعَاءً هَمَلٌ عَشَائِرُهُ عَلَى أَوْلَادِهَا مِنْ  
رَاشِحٍ مُتَقَوِّبٍ وَفَطِيمٍ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْعَشَائِرِ هُنَا الطَّبَائِعَ الْحَدِيثَاتِ الْعَهْدِ بِالنِّتَاجِ  
قال الأزهري كَأَنَّ الْعَشَائِرَ هُنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى جَمْعُ عِشْرَارٍ وَعَشَائِرٌ هُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ كَمَا  
يَقَالُ جِمَالٌ وَجَمَائِلٌ وَحِبَالٌ وَحِبَائِلٌ وَالْمُعَشَّرُ الَّذِي صَارَتْ إِبْلُهُ عِشْرَارًا قال  
مَقَّاسُ بْنُ عَمْرٍو لِيَخْتَلِطَنَّ الْعَامَ رَاعٍ مُجَنَّبٌ إِذَا مَا تَلَاقَيْنَا بِرَاعٍ  
مُعَشَّرٍ وَالْعُشْرُ النَّوْقُ الَّتِي تُنْزَلُ الدَّرَّةُ الْقَلِيلَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْتَمِعَ قال  
الشَّاعِرُ حَلُوبٌ لِعُشْرِ الشُّوْلِ فِي لَيْلَةِ الصَّبَا سَرِيعٌ إِلَى الْأَضْيَافِ قَبْلَ  
التَّامُّلِ وَأَعْشَارُ الْجَزُورِ الْأَنْصِبَاءِ وَالْعِشْرُ قِطْعَةٌ تَنْكَسِرُ مِنَ الْقَدْحِ أَوْ  
الْبُرْمَةِ كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنْ عَشْرِ قِطْعٍ وَالْجَمْعُ أَعْشَارٌ وَقَدْحٌ أَعْشَارٌ وَقِدْرٌ  
أَعْشَارٌ وَقُدُورٌ أَعَاشِيرٌ مَكْسَّرَةٌ عَلَى عَشْرِ قِطْعٍ قال امرؤ القيس في عَشِيقَتِهِ وَمَا  
ذَرَفَتْ عَيْنَاكَ إِلَّا لِيَتَقَدَّحِي بِسَهْمَيْكَ فِي أَعْشَارِ قَلَابٍ مُقْتَتِّلٍ أَرَادَ أَنْ  
قَلْبَهُ كُسِّرَ ثُمَّ شُعِّبَ كَمَا تُشْعَبُ الْقِدْرُ قال الأزهري وفيه قول آخر وهو أَعْجَبُ  
إِلَيَّ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ قال أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِسَهْمَيْكَ هُنَا

سَهْمَيَّ قِدَاحِ الْمَيْسِرِ وَهُمَا الْمُعَلَّيَّ وَالرَّقِيبَ فَلِلْمُعَلَّيَّ سَبْعَةُ أَرْصَابِ  
وَلِلرَّقِيبِ ثَلَاثَةٌ فَإِذَا فَازَ الرَّجُلُ بِهُمَا غَلَبَ عَلَى جَزْوَرِ الْمَيْسِرِ كُلِّهَا وَلَمْ يَطْمَعْ غَيْرُهُ  
فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَهِيَ تُقْسَمُ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ فَالْمَعْنَى أَنَّهَا ضَارِبَتْ بِسَهَامِهَا عَلَى قَلْبِهِ فَخَرَجَ  
لِهَا السَّهَامُ فَغَلَبَتْهُ عَلَى قَلْبِهِ كَلَّهَ وَفَتَنَتْهُ فَمَلَاكَتَتْهُ وَيُقَالُ أَرَادَ بِسَهْمَيَّهَا  
عَيْنَيْهَا وَجَعَلَ أَبُو الْهَيْثَمِ اسْمَ السَّهْمِ الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْصَابِ الضَّرْبِ الَّذِي  
سَمَاهُ ثَعْلَبَ الرَّقِيبَ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ بَعْضُ الْعَرَبِ يُسَمِّيهِ الضَّرْبِ رَبِّبَ وَبَعْضُهُمْ يَسْمِيهِ الرَّقِيبَ  
قَالَ وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هُوَ الصَّحِيحُ وَمُقْتَضَى مُذَلَّلٌ وَقَلَابٌ أَعْشَارٌ جَاءَ عَلَى  
بِنَاءِ الْجَمْعِ كَمَا قَالُوا رُمِحَ أَقْصَادُ وَعَشَّرَ الْحُبُّ قَلَابِيهِ إِذَا أَضْنَاهُ وَعَشَّرَتْ  
الْقَدَحَ تَعَشَّيرًا إِذَا كَسَّرَتْهُ فَصَيَّرَتْهُ أَعْشَارًا وَقِيلَ قَدْرٌ أَعْشَارٌ عَظِيمَةٌ  
كَأَنَّهَا لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا عَشْرٌ أَوْ عَشْرَةٌ وَقِيلَ قَدْرٌ أَعْشَارٌ مُتَكَسِّرَةٌ فَلَمْ يَشْتَقْ مِنْ  
شَيْءٍ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ قَدْرٌ أَعْشَارٌ مِنَ الْوَاحِدِ الَّذِي فُرِّقَ ثُمَّ جُمِعَ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ جِزْءٍ  
مِنْهُ عَشْرًا وَالْعَوَاشِرُ قَوَادِمُ رِيَشِ الطَّائِرِ وَكَذَلِكَ الْأَعْشَارُ قَالَ الْأَعَشَى وَإِذَا مَا طَعَا بِهَا  
الْجَرِيُّ فَالْعَقُ بَانٌ تَهْوِي كَوَاسِرِ الْأَعْشَارِ وَقَالَ ابْنُ بَرِيٍّ إِنَّ الْبَيْتَ إِنْ تَكُنَّ  
كَالْعُقَابِ فِي الْجَوِّ فَالْعَقُ بَانٌ تَهْوِي كَوَاسِرِ الْأَعْشَارِ وَالْعَشْرَةُ الْمُخَالَطَةُ  
عَاشِرَتُهُ مُعَاشِرَةٌ وَاعْتَشَرُوا وَتَعَاشَرُوا وَتَخَالَطُوا قَالَ طَرَفَةُ وَلَتَيْنِ شَطَّتَ  
نَوَاهَا مَرَّةً لَعَلَّيَّ عَهْدٌ حَبِيبٌ مُعْتَشِرٌ جَعَلَ الْحَبِيبَ جَمْعًا كَالْخَلِيطِ  
وَالْفَرِيقُ وَعَشِيرَةُ الرَّجُلِ بَنُو أَبِيهِ الْأَدْنَوْنَ وَقِيلَ هُمُ الْقَبِيلَةُ وَالْجَمْعُ عَشَائِرُ قَالَ  
أَبُو عَلِيٍّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَلَمْ يُجْمَعْ جَمْعَ السَّلَامَةِ قَالَ ابْنُ شَمِيلٍ الْعَشِيرَةُ الْعَامَّةُ مِثْلُ  
بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَمْرٍو وَبَنِي تَمِيمٍ وَالْعَشِيرُ الْقَبِيلَةُ وَالْعَشِيرُ الْمُعَاشِرُ وَالْعَشِيرُ  
الْقَرِيبُ وَالصَّدِيقُ وَالْجَمْعُ عَشْرَاءُ وَعَشِيرُ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهَا وَتُعَاشِرُهُ  
كَالصَّدِيقِ وَالْمُصَادِقُ قَالَ سَاعِدَةُ بِنُ جُوَيْرَةَ رَأَتْهُ عَلَى يَأْسٍ وَقَدْ شَابَ رَأْسُهَا وَحِينَ  
تَصَدَّقَتْ لَهَا هَوَانٌ عَشِيرُهَا أَرَادَ لِإِهَانَتِهَا وَهِيَ عَشِيرَتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ A إِنَّ كُنَّ  
أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَقِيلَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لِأَنَّ كُنَّ تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ  
وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ الْعَشِيرُ الزَّوْجُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ  
الْعَشِيرُ أَيُّ لَبِئْسَ الْمُعَاشِرُ وَمَعَشَرُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ وَالْمَعَشَرُ الْجَمَاعَةُ مُتَخَالِطِينَ  
كَانُوا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيَّ وَأَنْزَلْتُمْ مَعَشَرُ زَيْدٌ عَلَى مِائَةِ  
فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ طُرًّا فَكَيْدٌ وَنِي وَالْمَعَشَرُ وَالنَّفَرُ وَالْقَوْمُ وَالرَّهْطُ  
مَعْنَاهُمُ الْجَمْعُ لَا وَاحِدَ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قَالَ وَالْعَشِيرَةُ أَيْضًا الرِّجَالُ  
وَالْعَالَمُ أَيْضًا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَقَالَ اللَّيْثُ الْمَعَشَرُ كُلُّ جَمَاعَةٍ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ نَحْوُ  
مَعَشَرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَشَرِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَعَاشِرُ جَمَاعَاتُ النَّاسِ وَالْمَعَشَرُ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ

وفي التنزيل يا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْعُشْرُ شَجْرٌ لَهُ صَمغٌ وَفِيهِ حُرَّاقٌ مِثْلُ الْقَطَنِ يُقْتَدَحُ بِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْعُشْرُ مِنَ الْعِضَاهِ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الشَّجَرِ وَلَهُ صَمغٌ حُلَاوٌ وَهُوَ عَرِيضُ الْوَرَقِ يَنْبِتُ صُغْدًا فِي السَّمَاءِ وَلَهُ سُكَّرٌ يَخْرُجُ مِنْ شُعْبَيْهِ وَمَوَاضِعُ زَهْرِهِ يُقَالُ لَهُ سُكَّرُ الْعُشْرِ وَفِي سُكَّرِهِ شَيْءٌ مِنْ مَرَارَةٍ وَيَخْرُجُ لَهُ زُفَّاحٌ كَأَنَّهَا شَقَاشِقُ الْجَمَالِ الَّتِي تَهْدِرُ فِيهَا وَلَهُ زَوْرٌ مِثْلُ نَوْرٍ مِثْلُ نَوْرِ الدُّبِّ فُلَى مُشْرَبٌ مُشْرَقٌ حَسَنُ الْمَنْظَرِ وَلَهُ ثَمْرٌ وَفِي حَدِيثِ مَرْحَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ بَارَزَهُ فَدَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجْرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْعُشْرِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمِيرٍ وَقُرْصُ بُرِّيِّ بَلْبِنِ عُشْرِيٍّ أَيْ لَيْلِنِ إِبْلِ تَرعى الْعُشْرَ وَهُوَ هَذَا الشَّجَرُ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ يَصِفُ الظَّلِيمَ كَأَنَّ رَجُلًا يَهْمُ بِمَا كَانَ مِنْ عُشْرٍ صَقَبَانَ لَمْ يَتَّقِ شَرَّ عَنْهُمَا النَّجَبُ الْوَاحِدَةُ عُشْرَةٌ وَلَا يَكْسِرُ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ بِالتَّاءِ لِقَلَّةِ فُعْلَةٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَرَجُلٌ أَعُشْرَ أَيْ أَحْمَقٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ لَمْ يَرَوْهُ لِي ثِقَةٌ أَعْتَمَدَهُ وَيُقَالُ لثَلَاثٍ مِنْ لِيَالِي الشَّهْرِ عُشْرٌ وَهِيَ بَعْدُ التُّسْعِ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُدْطِلُ التُّسْعَ وَالْعُشْرَ إِلَّا أَشْيَاءَ مِنْهُ مَعْرُوفَةٌ حَتَّى ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالطَّائِفِيُّونَ يَقُولُونَ مِنْ أَلْوَانِ الْبَقْرِ الْأَهْلِيِّ أَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ وَأَغْبَرٌ وَأَسْوَدٌ وَأَصْدَأٌ وَأَبْرَقٌ وَأَمَشْرٌ وَأَبْيَضٌ وَأَعْرَمٌ وَأَحْقَبٌ وَأَصْبِغٌ وَأَكْلَافٌ وَعُشْرٌ وَعِرْسِيٌّ وَذُو الشَّرِّ وَالْأَعْمَمُ وَالْأَوْشَجُ فَالْأَصْدَأُ الْأَسْوَدُ الْعَيْنِ وَالْعَنْقُ وَالظَّهْرُ وَسَائِرُ جَسَدِهِ أَحْمَرٌ وَالْعُشْرُ الْمُرَقَّعُ بِالْبِيَاضِ وَالْحَمْرَةِ وَالْعِرْسِيٌّ الْأَخْضَرُ وَأَمَّا ذُو الشَّرِّ فَالَّذِي عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ فِي صَدْرِهِ وَعَنْقُهُ لُمَعٌ عَلَى غَيْرِ لَوْنِهِ وَسَعْدُ الْعَشِيرَةِ أَبُو قَبِيلَةَ مِنَ الْيَمَنِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَذْحِجٍ وَبَنُو الْعُشْرَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ وَبَنُو عُشْرَاءِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ وَذُو الْعُشَيْرَةِ مَوْضِعٌ بِالصَّمَّانِ مَعْرُوفٌ يَنْسَبُ إِلَى عُشْرَةٍ نَابِتَةٍ فِيهِ قَالَ عَنْتَرَةُ صَعْلٌ يَعْوُدُ بِذِي الْعُشَيْرَةِ بِبَيْضِهِ كَالْعَبِيدِ ذِي الْفَرِّوِ الطَّوِيلِ الْأَصْلَامِ شِبْهَهُ بِالْأَصْلَمِ وَهُوَ الْمَقْطُوعُ الْأُذُنُ لِأَنَّ الظَّلِيمَ لَا أُذُنَيْنِ لَهُ وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ غَزْوَةَ الْعُشَيْرَةِ وَيُقَالُ الْعُشَيْرُ وَذَاتُ الْعُشَيْرَةِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ بَطْنِ يَنْدُبِجَ وَعِشَارُ وَعَشُورَاءُ مَوْضِعٌ وَتَرَعُشَارُ مَوْضِعٌ بِالذِّهْنَاءِ وَقِيلَ هُوَ مَاءٌ قَالَ النَّابِغَةُ غَلَابُوا عَلَى خَيْتِ إِيْلَى تَرَعُشَارِ وَقَالَ الشَّاعِرُ لَنَا إِبْلٌ لَمْ تَعْرِفِ الذُّعْرَ بَيْدِنَهَا بِتَرَعُشَارِ مَرَعَاهَا قَسَا فَصَرَّائِمُهُ